

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاق خط ائتمان بين البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي
بجمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقي

الموقعة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق خط ائتمان يبلغ لا يتجاوز ما يعادل ستة ملايين وحدة حسابية بين
البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي بجمهورية مصر العربية وصندوق التنمية
الأفريقي ، الموقع بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٥ يوليه سنة ٢٠٠١ م)

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢١ شوال سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠٠٢ م)

اتفاق خط ائتمان

بين صندوق التنمية الأفريقي

والبنك الرئيسي للتنمية والإئتمان الزراعي

(جمهورية مصر العربية)

رقم F/EGY/PBDAC/LC / ٢٨ / . . .

أبرم اتفاق خط الإئتمان (ويسمى فيما بعد .. الاتفاق) في هذا اليوم الأول من ديسمبر ٢٠٠٠ بين البنك الرئيسي للتنمية والإئتمان الزراعي (ويسمى فيما بعد .. المقترض) وقع في جمهورية مصر العربية (ويسمى فيما بعد .. ج.م.ع) وصندوق التنمية الأفريقي (ويسمى فيما بعد .. الصندوق) :

- ١ - حيث إن المقترض قد طلب من الصندوق تمويل جزء من المتطلبات بالنقد الأجنبي للمشروعات الفرعية للتنمية الريفية المولدة للدخل التي يشرف عليها المقترض (ويسمى فيما بعد .. المشروع) وذلك بتقديم خط ائتمان له بالمبلغ المحدد فيما بعد .
- ٢ - حيث إن المشروع صالح من الناحية الفنية وقابل للتنفيذ من الناحية الاقتصادية ومرغوب فيه من الناحية الاجتماعية .
- ٣ - حيث إن المقترض هو المنوط به التنفيذ والجهة المنفذة للمشروع .
- ٤ - حيث إن ج.م.ع قد وافقت على ضمان خط الإئتمان .
- ٥ - حيث إن الصندوق قد وافق على أساس وبنوع خاص ما تقدم على تقديم خط ائتمان للمقترض وفقاً للشروط والأحكام الواردة فيما بعد .
لذلك فقد اتفق الطرفان بموجب هذا على ما يلى :

(المادة الأولى)

شروط عامة - تعريفات

بند (١ - ١) شروط عامة :

يقبل طرفا هذا الاتفاق كافة نصوص الشروط العامة والمطبقة على اتفاقيات القروض والضمان الخاصة بالصندوق المؤرخة ٢٣ نوفمبر ١٩٨٩ كما يتم تعديلها (ويسمى فيما بعد .. الشروط العامة) بنفس القوة والأثر كما لو كانت مدرجة بكاملها هنا :

بند (١ - ٢) تعريفات :

أينما استخدمت في هذا الاتفاق ومالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المتعددة الواردتعريفها بالشروط العامة ذات المعانى المحددة لكل منها هناك ويكون للمصطلحات التالية المعانى الآتية فيما بعد :

« اتفاق ضمان » يعني اتفاق في ذات التاريخ بين جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقي تضمن بموجبه جمهورية مصر العربية التزامات المقترض طبقاً لهذا الاتفاق ..

(المادة الثانية)

خط الائتمان

بند (٢ - ١) المبلغ :

يوافق الصندوق على أن يقرض المقترض مبلغاً بعملات مختلفة قابلة للتحويل بخلاف عملة المقترض لا يتجاوز ما يعادل ستة ملايين وحدة حسابية (٦,٠٠,٠٠,٠٠) وحدة حسابية) وقد تم تعريف الوحدة الحسابية في المادة (١) من اتفاقية إنشاء الصندوق .

بند (٢ - ٢) القرض :

الغرض من خط الائتمان هو تمويل جزء من المتطلبات بالنقد الأجنبى للمشروع كما ورد وصفه في الملحق (١) من هذا الاتفاق .

(المادة الثالثة)

سداد الأصل ، رسم الخدمة ، رسم الارتباط

وتاريخ السداد

بند (٣ - ١) سداد الأصل :

يسدد المقترض خط الائتمان على فترة ست عشرة (١٦) سنة بعد فترة سماح أربع (٤) سنوات تبدأ من تاريخ هذا الاتفاق على ٣٢ قسطًا نصف سنوي متساوٍ ومتتابع .

بند (٣ - ٢) رسم الخدمة :

يسدد المقترض رسم خدمة بمعدل ثلاثة أرباع من الواحد بالمائة (٧٥٪) سنويًا على أصل مبلغ خط الائتمان المسحوب والقائم من وقت آخر .

بند (٣ - ٣) رسم الارتباط :

يدفع المقترض رسم ارتباط بمعدل نصف الواحد بالمائة (٥٠٪) سنويًا على الجزء غير المسحوب من خط الائتمان ويبدأ احتسابه بعد مائه وعشرين يوماً (١٢٠) يوماً بعد تاريخ توقيع هذا الاتفاق .

بند (٣ - ٤) المدفوعات / تاريخ السداد :

يتم سداد خط الائتمان على أقساط نصف سنوية متساوية ومتتابعة ، يدفع أولها في الأول من أبريل أو الأول من أكتوبر أيهما يلي مباشرة انتهاء فترة السماح المشار إليها في البند (٣ - ١) أعلاه ، ويدفع رسم الخدمة ورسم الارتباط نصف سنوي في الأول من أبريل والأول من أكتوبر من كل عام .

(المادة الرابعة)

تعهادات

بند (٤ - ١) تعهادات المقترض :

يعهد المقترض بموجب هذا بتنفيذ دراسة تقييم الأثر البيئي ودراسة التخفيف من الأثر البيئي للمشروعات الفرعية التي يتم تمويلها من حصيلة خط الائتمان .

(المادة الخامسة)

شروط سابقة على إعلان النفاذ وشروط أخرى

بند (٤ - ٥) شروط سابقة على إعلان النفاذ :

يكون إعلان نفاذ هذا الاتفاق خاضعاً لتقديم المقترض دليلاً على ما يلى بالشكل والطريقة المرضية للصندوق :

- ١ - الوفاء بالشروط الواردة في البند (٤ - ١) من الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القروض والضمان الخاصة بالصندوق .
- ٢ - مراعاة الإجراءات القانونية المطبقة بما في ذلك التفويض الواجب والتصديق على الاتفاق وفقاً للإجراءات الحكومية والقانونية والدستورية .

بند (٤ - ٦) شروط سابقة على أول سحب :

تكون التزامات الصندوق بإجراء أول سحب من خط الائتمان مشروطة بما يلى :

- ١ - إعلان نفاذ هذا الاتفاق واتفاق الضمان كما هو منصوص عليه في البند (٤ - ١) عاليه .
- ٢ - قيام المقترض بفتح حساب خاص منفصل لإيداع حصيلة خط الائتمان (الحساب الخاص) .

بند (٤ - ٧) شروط أخرى :

يقوم المقترض بتقديم نسخة من تقرير تقييم الأثر البيئي ودراسة الحد من الأثر البيئي في سبتمبر من كل عام بالشكل والطريقة المرضية للصندوق التي يتم إجراؤها على المشروعات الفرعية المملوكة من حصيلة خط الائتمان في العام السابق .

(المادة السادسة)

المسحوبات . واستخدام المبالغ المسحوبة

بند (٦-١) المسوّبات :

يكون سحب مبلغ خط الائتمان بواسطة الصندوق خاضعاً لنصوص هذا الاتفاق والشروط العامة وللأغراض الواردة في هذا الاتفاق للمصاروفات التي تمت فيما يتعلق بتكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والمعين تمويلها وفقاً لهذا الاتفاق .

بند (٦-٢) تاريخ الإقفال :

حدد ٣١ يناير ٢٠٠٢ أو أي تاريخ لاحق كما قد يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق لأغراض البند (٩ - ١) فقرة (٢) (٤) من الشروط العامة .

بند (٦-٣) استخدام المسوّبات :

يكون استخدام المبالغ المسحوبة حساب وخط الائتمان بواسطة المقترض مقصوراً على الأغراض التي سُجّلت من أجلها .

(المادة السابعة)

توريـد السـلـع . الـاعـمـال الـمـدـيـة . وـالـخـدـمـات

بند (٧-١) :

يضمن المقترض أن حصيلة خط الائتمان سوف تستخدم فقط في التوريد من أراضى الدول المشاركة أو الدول الأعضاء للسلع المنتجة فيها والخدمات المزودة من تلك الأرضى (مضطلاعاً دولة مشاركة العضو) تم تعریفهما في المادة (١) من اتفاقية إنشاء صندوق التنمية الأفريقى .

بند (٢-٧) :

يكون التوريد للمشروع كما يلى :

(أ) توريد السلع :

يكون توريد السلع الازمة لتنفيذ المشروع كما يلى وفقا لقواعد وإجراءات توريد السلع والأعمال التي أقرها الصندوق في الخامس عشر من يوليو ١٩٩٦ وكما تم تعديلها في العاشر من نوفمبر ١٩٩١ :

- ١ - عن طريق الشراء الدولي عند تمويلها عن طريق خطاب اعتماد .
- ٢ - عن طريق الشراء المحلي عند تمويلها من الحساب الخاص .

(ب) توريد الخدمات :

يتم تنفيذ الخدمات الضرورية لتنفيذ المشروع على أساس قائمة مختصرة وفقا لقواعد وإجراءات استخدام المستشارين التي أقرها الصندوق في الخامس عشر من يوليو وكما تم تعديلها في العاشر من نوفمبر .

(المادة الثامنة)

أحكام متنوعة

بند (١-٨) الممثلون المفوضون :

يكون رئيس مجلس إدارة المقترض أو أي شخص آخر قد يعينه رئيس مجلس الإدارة كتابة هو الممثل المفوض لأغراض البند (١٤ - ٣) من الشروط العامة .

بند (٢-٨) تاريخ الاتفاق :

يكون تاريخ هذا الاتفاق هو التاريخ المدون في الجملة الافتتاحية من ديباجة الاتفاق .

بند (٣-٨) الضمان :

اتفق المقترض مع « ج . م . ع » على ما يلى :

- ١ - يقوم المقترض بدفع رسم ضمان بمعدل (١٢٥٪) من المبلغ الأصلي لخط الانتeman المسحوب والقائم من وقت لآخر بوزارة مالية « ج . م . ع » .
- ٢ - يقوم البنك المركزي لـ « ج . م . ع » بتحميل حساب المقترض لدى ذلك البنك بكافة الالتزامات الناشئة عن هذا الاتفاق .

بند (٤-٨) العنوانين :

حددت العنوانين التالية لأغراض البند (١٤ - ١) من الشروط العامة .

بالنسبة للمفترض :

العنوان البريدي

البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي

١١. شارع القصر العيني - القاهرة .

جمهورية مصر العربية

تلفون : ٧٩٥٧٥٨٩ / ٥٩٥١٢٠٤ (٢٠٢)

رقم الفاكس : ٣٥٦٢٧٥٤ / ٣٥٤٨٤٣٧ (٢٠٢)

بالنسبة للصندوق :

صندوق التنمية الأفريقى

١ B.P. ٦٣٨٧

Abidjan . ١

Gote DIVOIRE

Cafle Address : AFDEV ABIDJAN

٤٠٤٠٢٠٢٤٤٠٤٤٠٢٠٢٠ (٢٢٥)

Telex Address : ٢٣٧١٧/٢٣٤٩٨

Facsimile No. : (٢٢٥) ٢٠٢٠٤٩١٩/٢٠٥٩٢٠

وأشهاداً على ما تقدم قام كل من المفترض والصندوق كل من خلال مثله المفروض بالتوقيع على هذا الاتفاق من أصلين متساوين باللغة الإنجليزية في التاريخ المحدد أعلاه.

عن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي :

يوسف عبد الرحمن حسني

رئيس مجلس الإدارة

عن صندوق التنمية الأفريقي

سيريل إنويز

نائب الرئيس

الشاهد : هليبرت افريكا

السكرتير العام

ملحق (١)

وصف المشروع

يهدف خط الائتمان (LOC) و منحة صندوق المساعدة الفنية إلى إتاحة موارد مالية طويلة الأجل للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي (PBDAC) لخلق موارد دخل جديدة و ثابتة لصغار متوسطي المزارعين و صغار المنظمين العاملين بالزراعة وبالأنشطة الريفية المولدة للدخل المرتبطة بها ولتعزيز القدرة المؤسسية للمجهة المنفذة .

(أ) وصف مخرجات خط الائتمان :

- ١ - إن مخرجات خط الائتمان سوف تنشأ عن الأنشطة الجديدة في المناطق الريفية فيما يتعلق بالأعمال الصغيرة والمتوسطة والمعدات الزراعية مثل الدراسات والحفارات الميكانيكية ، مضارب الأرض ، ماكينات الرى ومستخرجات زيت الزيتون ودراسات الأرض ورشاشات ومولادات ، ومطاحن الدقيق ومحركات дизيل ومضخات الآبار العمق وماكينات تصنيع الألبان ووحدات صغيرة لصناعة العصائر والمركبات ومعالجة الطماطم ووحدات إنتاج الغاز الحيوي وتصنيع الأغذية إلخ .
- ٢ - تم اختيار الأنشطة المقترحة بسبب قيمتها المضافة العالية الواضحة ومساهمتها المحتملة في تبني تكنولوجيا ملائمة وإيجاد فرص عمل كما تم اختيارها أيضاً بسبب جاذبيتها الخاصة للمجموعات غير المميزة مثل النساء وشباب الخريجين العاطلين وعن طريق زيادة موارد البنك (PBDAC) طولة الأجل فإن خط الائتمان تبعاً لذلك سوف يسهم بصورة غير مباشرة في الحد من الفقر .

(ب) استخدامات خط الائتمان :

- ١ - سيتم استخدام حصيلة خط الائتمان لتمويل السلع والخدمات المطلوبة لتنفيذ المشروعات الزراعية المؤهلة ، مشروعات التصنيع الزراعي والإنتاج الحيواني والتسويق والمشروعات الحرفية الفرعية .
- ٢ - تستخدم موارد الصندوق بصورة رئيسية لتوفير قروض قصيرة الأجل وقروض موسمية للمزارعين وتجارة تجزئة صغيرة لشراء المدخلات مثل الأسمدة والبذور المنتقاء والمبيدات الحشرية والكيماوية وأعمال التصنيع الزراعي الصغيرة الملائمة للنساء والشباب الخريجين من الجنسين من خلال تنمية الأعمال الصغيرة مثل تصنيع الغذاء ، تسمين الماشية ، تسويق الخضراءات المصنعة ، الأفران والمطاحن والمخابز ومصانع الأسماك ومزارع الأسماك الصغيرة .
- ٣ - إن أحد الجوانب الخاصة والمميزة لخط الائتمان هو تأكيده على برامج المرأة وشباب الخريجين المنتسبة للشرائح الفقيرة من السكان وفي هذا الإطار فإن النساء وبصورة خاصة الأرامل وشباب الخريجين الباحثين عن وظائفهم الأولى سيكونون مستهدفين بمحض هذا المكون وسوف يمثل هذا أيضًا بصورة كبيرة نفس الأنشطة الموصوفة عاليه ولكن تكلفة الاستثمار لكل مستفيد ستكون أقل بكثير وتتراوح من حوالي ثمانية آلاف جنيه مصرى (٨,٠٠ جنية) إلى عشرة آلاف جنيه مصرى (١٠,٠٠ جنية) وإذا تم تنظيم هؤلاء المستفيدين في جمعية تعاونية فإن القرض يمكن أن يصل إلى مليون جنيه مصرى كحد أقصى .

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٦٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٥ بشأن الموافقة على اتفاق خط ائتمان بين البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي بجمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقي ، الموقع بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٢/١/٥ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٢/١/٨ :

قرار:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق خط ائتمان بين البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي بجمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقي ، الموقع بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١

ويعمل به اعتبارا من : ٢٠٠٢/١/٨

صدر بتاريخ : ٢٠٠٢/٥/١١

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد